

## التطورات الأخيرة في اقتراح قانون برافر-بيغن وتهجير البدو القسري

مجلة عدالة الإلكترونية، العدد 104، أيار 2013

تقدّم هذه الورقة القصيرة نظرةً عامّةً على التطورات الأخيرة المتعلقة باقتراح قانون برافر-بيغن، الذي سيؤدّي، في حال تمّ سنّه قانونًا وتطبيقه، إلى إخلاء وتدمير معظم ما تبقى من القرى البدويّة العربيّة غير المُعترف بها في النقب. كما من شأن ذلك أن يؤدّي إلى اقتلاع وتهجير عشرات الآلاف من البدو العرب الفلسطينيين مواطني إسرائيل من أراضيهم وبيوتهم، بشكلٍ قسريّ.

تحاول هذه الورقة، أيضًا، التطرّق إلى المفاهيم المغلوطة الشائعة على نطاق واسع حول تاريخ المجتمع البدويّ الفلسطينيّ الأصلاحيّ وحقوقه، وإلى المعلومات المضلّلة التي تروّجها الحكومة الإسرائيليّة حول اقتراح القانون. تُلقى الورقة الضوء، أيضًا، على الهدف الحقيقيّ من وراء هذا التشريع: قطع العلاقات التاريخيّة التي تربط البدو بأراضيهم بشكلٍ تامّ ونهائيّ. إلى جانب ذلك، تواجه هذه الورقة الادّعاءات الزاعمة بأنّ اقتراح قانون برافر-بيغن يعرض تسوية عادلة، بل وحتىّ سخية، على العرب البدو، عبر تقديم تعويضاتٍ لهم من خلال وضع عقباتٍ وشروطٍ شبه مستعصية على الحلّ، لا يترك اقتراح القانون سوى مساحة ضيّقة جدًا أمام المطالبين للحصول على أيّ تعويض، سواء أكان بالمال أو بالأرض.

### التطورات الأخيرة

في 6 أيار 2013، أقرّت اللجنة الوزاريّة لشؤون التشريع اقتراح "قانون تنظيم توطين البدو في النقب – 2013" (اقتراح قانون برافر-بيغن)، حيث طرح اقتراح القانون على طاولة الكنيست وسيتم التصويت عليه في القراءة الأولى، كما هو متوقع، في بداية شهر حزيران 2013. إنّ القانون المُقترح، التمييزيّ في نواياه وفي أثره، ينتهك كلاً من القانون الدستوريّ الإسرائيليّ، بما في ذلك الحقّ في الكرامة، وكذلك المبادئ الدوليّة لحقوق الإنسان مثل المساواة والمشاركة الفعّالة في صنع القرارات المتعلقة بحياة الإنسان ورفاهيّته. على نحو واضح، يشرع اقتراح القانون، أيضًا، التنصّل من الحقوق المتعلقة بإجراءات التقاضي السليمة، وبالتالي الخضوع لسيادة القانون.

سيكون التشريع بمثابة الذراع التنفيذيّة لمخطط برافر-بيغن، الذي يُعتبر الإطار الشامل للسياسة الحكوميّة في مسألة العرب البدو. في 26 نيسان 2013، اتّفق أعضاءّ ينتمون إلى الأحزاب الأربعة الرائدة في ائتلاف الحكومة الإسرائيليّة الجديدة، على أنّ التعديلات التي أجراها الوزير السابق، بيغن، كانت "سخية أكثر ممّا ينبغي"، ولذلك يتعيّن شطبها من مخطط برافر الأصليّ.

وهكذا، عندما أقرت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع اقتراح القانون في وقت سابق من هذا الشهر، فإنها قد فرضت على القانون الشروط التالية:<sup>1</sup>

1. الحد من المساحة التي سيتم اعتمادها ضمن مخطط تعويض الأراضي في النقب عبر استخدام خريطة واضحة ومفصلة؛
2. تضييق الإطار الزمني لتنفيذ المخطط من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات؛
3. تعيين لجنة حكومية للإشراف على تنفيذ المخطط؛
4. تجنيد أفراد شرطة إضافيين لغرض تنفيذ المخطط (وبالتالي، وضع التقديرات والاستعداد لاستخدام القوة).

#### برافر/بيغن: تواصل الطرد وسوء الفهم

بصرف النظر عن التغييرات الطفيفة التي أدخلها بيغن سابقاً، واللجنة الوزارية الآن، فإن الهدف الأساس لمخطط برافر هو التهجير القسري لعشرات آلاف العرب البدو الأصلاحيين مواطني إسرائيل من أرضهم في القرى غير المعترف بها. يركز المخطط على التضييق المتعمد للمعلومات الذي لطالما اعتمدته السياسة الإسرائيلية تجاه مواطنيها البدو: أولاً، المجتمع البدوي يتعدى على أراضي الدولة حيث يُعتبر مجرد وجوده "منافياً للقانون"؛ ثانياً، ليس للبدو أي حق قانوني بشأن أرض آبائهم وأجدادهم في النقب، وأي مطالب نهائية للتوطن على أرض بدوية، يتعين حلها لصالح الدولة.

يعترف تقرير لجنة غولدبرغ، الذي سبق صدور مخطط برافر، بهذا التاريخ، ويخلص إلى ما يلي: "إننا لا نستطيع تجاهل الانتقال القسري لبعض [العشائر البدوية] باتجاه السياج ما بعد قيام الدولة، ولا نستطيع تجاهل أن آخرين كانوا يملكون أرضاً داخل السياج على مدى سنواتٍ طويلة. لا يُمكن القول عن العشائر التي كانت هناك، والأشخاص الذين كانوا ينتقلون، بأنهم مُتسللون إلى داخل السياج."<sup>2</sup> مع ذلك، أجاز كل من تقرير غولدبرغ ومخطط برافر وقوع تناقضات ومعايير مزدوجة. على سبيل المثال، قضية قرية الزرنوق غير المعترف بها. تعترف الحكومة، في هذه القضية، ببيع جزء من أرض كانت ملكاً لعائلة بدوية عام 1935 لمُشتر يهودي، حيث باتت هذه الأرض تُعتبر ملكاً شخصياً له. بينما لا يتم الاعتراف بالأرض التي بقيت بملكية صاحبها البدوي والمطالب بها. في حال كان صاحب الأرض يهودياً، تكون إسرائيل مستعدة للاعتراف بصفحة يكون البدوي فيها قد باع الأرض دون الاعتراف بملكية البدوي لتلك الأرض. تسعى الدولة، من خلال مخطط برافر، بما في ذلك التعديلات التي أجراها بيغن، إلى تقنين هذا التمييز وشرعنته.

رغم ما تم تصويره على أنه تنازل حكومي كبير من جانب أحزاب اليمين، فإن التعديلات التي أدخلها بيغن على مخطط برافر في أعقاب "عملية استماع" استمرت ثلاثة أشهر مع المجتمع البدوي - بعد تصديق الحكومة على المخطط في أيلول 2011 - لم تغير سوى الشيء اليسير من آلية برافر. إن "عملية الاستماع" و"التعديلات" اللاحقة للوضع السائد، كانت ببساطة واجهة خارجية لعملية استشارية تشاركية، في أعقاب تعرض الحكومة الإسرائيلية لنقد لاذع من جانب المجتمع الدولي لعدم مشاركة العرب البدو. في هذا الصدد، يتوافق اقتراح قانون برافر-بيغن مع موقف الدولة القديم من البدو، الذي يعتبرهم "مشكلة" تستلزم "حلاً". "الحل" عبارة عن إطار مفروض تم تطويره دون أي تشاور أو مراعاة لحقوق البدو أو مصالحهم. إن الحكومة، ومن خلال انتهاكها حقوق البدو في الكرامة، الملكية، المساواة، عدم التمييز، المشاركة في التخطيط وصنع القرار، وحرية اختيارهم مسكنهم، تسعى إلى تمدينهم قسراً، بعيداً عن أرض آبائهم وقراهم التاريخية واقتصادهم التقليدي. النتيجة المبتغاة لمخطط برافر-بيغن هي تركيز المجتمع البدوي على أقل مساحة ممكنة من الأرض في بلدات مفعرة ضمن مخطط حكومي، وجعل هذه الأرض متاحة لإنشاء مشاريع تنمية تابعة للدولة تمنح امتيازاً للمواطنين اليهود في الدولة.

<sup>1</sup> قرار اللجنة الوزارية لشؤون التشريع بتاريخ 6 أيار 2013.

<sup>2</sup> تقرير لجنة غولدبرغ لتقديم اقتراحات بشأن سياسة تنظيم توطين البدو في النقب برئاسة القاضي المتقاعد اليعيزر غولدبرغ، 2008، ص. 27، (بالعبرية):

تعمل الحكومة جنباً إلى جنب مع سلطات التخطيط على تهجير واقتلاع العرب البدو. يتركز مخطط برافر-بيغن على المخطط الهيكلي الرئيسيّ لمنطقة بئر السبع الكبرى (ميتربوليتان بئر السبع)، الذي تمّ التصديق عليه في آب 2012، رغم الاعتراضات الشديدة من جانب المجتمع البدوي. يعرض المخطط الهيكلي الرئيسيّ خطط "تطوير" منطقة ميتربوليتان بئر السبع من قبل الدولة، كما يعرض، بصورة ملموسة، مصادرة الدولة أراضي العرب البدو في النقب، وإخلاء وتدمير معظم القرى غير المعترف بها.

في حين أنّ المخطط الرئيسيّ يحول دون الاعتراف بالقرى غير المعترف بها، بشكلٍ ناجع، فإنّ مخطط برافر-بيغن، بدوره، يُجرّد المجتمع البدويّ من حقوقه القانونية في تحدي تهجير القسريّ وطرده من أرضه. إضافة إلى ذلك، يُرسّخ اقتراح قانون برافر-بيغن ويُشرع استحواد السلطة التنفيذية على نظام التخطيط، من خلال منح مكتب رئيس الوزراء حرية التصرف الكاملة في تنفيذ وتطبيق مخطط برافر-بيغن.<sup>3</sup> لذلك، فإنّ اقتراح القانون هذا ينتهك المبدأ الديمقراطيّ الأساس الخاصّ بفصل السلطات ويُفوّض سيادة القانون.<sup>4</sup>

### تعليق المراجعة القضائية

يحظر اقتراح قانون برافر-بيغن، بشكلٍ صريح وصارم، الشروع في عملية مراجعة قضائية من خلال إلغاء عمليات الهدم والإخلاء بأمر من المحكمة وتحت إشرافها، لصالح أوامر إدارية عاجلة. يُمكن الطعن في هذه الأوامر من الجانب التقنيّ فقط (على سبيل المثال، التاريخ غير صحيح). وهكذا، يسلب اقتراح قانون برافر-بيغن الحقّ الأساس في حوض إجراء قانونيّ عادل، مُنتهكاً بذلك سيادة القانون.

### عدم ملاءمة (الحرمان من) التعويض عن الأرض

يضمّ اقتراح قانون برافر-بيغن موادّ عدّة تتناول بالتفصيل الظروف التي يُمكن في ظلّها تقديم تعويض ماليّ للبدو المُزعم تهجيرهم من قراهم وبيوتهم. من خلال ذلك، يفرض اقتراح قانون برافر-بيغن حدوداً وشروطاً صارمة على مقدمي الطلب، ما يُبقي، في ضوء ذلك، مجموعة محدودة للغاية من المطالبين المؤهلين، الذين قد يحصلون، في أفضل الحالات، على تعويض جزئيّ مقابل اقتلاعهم، تهجيرهم، وتنازلهم عن مطالبهم بالأرض. أحد أكثر هذه الشروط صرامة هو أنّ الشخص الذي يحقّ له تقديم طلب تعويض هو فقط من كان قد قدّم مطالبة بالأرض في الفترة الواقعة بين 2 أيار 1971 و 24 تشرين الأول 1979. إذا كانت المحكمة قد رفضت في السابق ملكيته على الأرض، لا يكون المُطالب مؤهلاً للحصول على تعويض. إضافة إلى ذلك، تكون جميع التعويضات مشروطة بموافقة المُطالبين على الانتقال إلى بلدات بدوية عربية والتنازل عن حقوقهم في الأرض.

إنّ الدليل المُعتمد للإشارة إلى استخدام الأرض أو امتلاكها، يقتصرُ حصراً على الدليل الذي توفّره الدولة نفسها، وذلك على شكل صورة جوية ووجهة نظر خبير يقدمه مُستشاراً أمام اللجنة المسؤولة عن التعويض. قد لا يقدم المُطالبون البدو دليلهم الخاصّ (على سبيل المثال، السجلات الضريبية العثمانية والبريطانية، الأدلة الأثرية والأنثروبولوجية، مثل الآبار، المقابر، التاريخ الشفهيّ، وغير ذلك) لدعم مطالبهم.

إنّ المُطالبين المؤهلين الذين يعيشون على أرض آبائهم، قد يحصلون على تعويض بقطعة أرض و/أو بالمال، وهو ما تبلغ قيمته 62.5% من مساحة الأرض المُطالب بها والتي تمّ الاستيلاء عليها بتوفير دليل (تقدمه الدولة فقط) على القيام بزراعة الأرض أو استخدامها وقت تقديم المطالبة الأصلية، مع إتاحة تعويض ماليّ، فقط، مُقابل الـ 37.5% المتبقية. قطعة الأرض التي سيحصل عليها المُطالب كتعويض، تقع في موضع تختاره الدولة (أي، غير الأرض المُطالب بها). بالنسبة لمعظم المُطالبين المؤهلين الذين كانوا مهجرين داخلياً من أرضهم، يكون التعويض بالمال فقط، وليس بقطعة أرض بديلة، حيث تصل قيمة هذا التعويض، كحدّ أقصى، إلى 62.5% فقط من مساحة الأرض المُطالب بها. مع ذلك، وفي إطار تلك الحالات الاستثنائية التي لم تُصادر فيها الدولة، حتى الآن، الأرض التابعة للبدو المهجرين داخلياً، فإنّ هناك إمكانية للحصول على

<sup>3</sup> يُنظر قرار مجلس الوزراء رقم 3707، بتاريخ 11 أيلول 2011، المادة 83.

<sup>4</sup> يُنظر، أيضاً، البيان الصحفي الصادر عن عدالة، 11 تشرين الثاني 2010: <http://www.adalah.org/eng/Articles/1080/As-> Requested-by-the-Prime-Ministers-Office. رغم أنّ سلطات التخطيط قد وافقت، في الأصل، على الاعتراف ببعض القرى غير المعترف بها كجزء من مخطط ميتربوليتان بئر السبع، فإنّ مكتب رئيس الوزراء، وفي خطوة غير عادية، طالبها بإلغاء القرار.

تعويض بقطعة أرض بقيمة 25% من مساحة الأرض المطالب بها، والحصول على تعويض مالي عن النسبة المتبقية.

في جميع الأحوال، يكون الحد الأقصى من التعويض مُمكنًا فقط إذا أصبح 50%، على الأقل، من نسبة الأرض المطالب بها، جزءاً من عملية التعويض. إذا كان الأحفاد الذين وافقوا على عملية التعويض يملكون أقل من 50% من الأرض التي طالب بها أبائهم (على سبيل المثال، 2 من أصل 5 أخوة)، فإن قيمة التعويض على هيئة قطعة أرض تُغطي 20% من الأرض المطالب بها، في حين يتم تعويضهم عما تبقى بواسطة المال فقط. يرى "عدالة" أنّ مجموعة صغيرة من المطالبين ستحصل، في أفضل الأحوال، على تعويض بقطعة أرض في ظل هذه القيود التعسفية، وأنّ مخطط برافر-بيغن يسعي إلى اقتلاع المواطنين العرب البدو الأصليين من أرضهم في النقب بشكل نهائي.

### عدم المشاركة، الاستشارة والموافقة المجتمعية

ثمة خاصية ثابتة في عملية برافر-بيغن وهي عدم مشاركة المجتمع المحلي صاحب الشأن. لم يكن البدو قادرين على التعبير عن موقفهم، ولم يُشاركوا في صياغة مسودة مخطط برافر أو في تعديلاتها الكثيرة. لقد تمّ تهيمش البدو بشكل منهجي في العملية التي سُنّدت مصير حياتهم ومستقبلهم كأفراد ومجتمع أصلائي.

لم يتغيّر هذا التوجّه الهرمي والإقصائي خلال "عملية الاستماع" التي شرع بها بيغن والتي استمرت ثلاثة أشهر من كانون الثاني وحتى نيسان 2012 – بعد أن تمّ التصديق على مخطط برافر، وفي ضوء الانتقادات الحادة التي تعرّض لها. رغم الادّعاءات التي زعمها مكتب رئيس الوزراء بأنّ فريق بيغن قد قابل أكثر من 1,000 مواطن بدوي وممثلين عنهم (لم يتمّ نشر سجلّ عامّ بذلك)، فإنّ "عملية الاستماع" لم تنته بإدراج شكاوى المجتمع البدوي ضمن المخطط النهائي.<sup>5</sup> رغم نبرتها "التوفيقية"، فإنّ توصيات بيغن المتعلقة بمخطط برافر أبقت سياسة الحكومة العامة دون أيّ تغيير.

في المقابل من ذلك، إنّ المخطط الرئيسي البديل، وهو مبادرة قام بها عرب بدو مع مُخطّطين مهنيين – بالاعتماد على مبادئ المساواة وبموجب أنظمة التخطيط الإسرائيلية السارية على الوسط الريفي اليهودي – غير مطروح على طاولة البحث حتى، ولم يترك أيّ تأثير على مخطط برافر-بيغن أو على التخطيط المصنّف عليه لهذه المنطقة.

### دعوة إلى التحرك: أوقفوا برافر!

اقتراح قانون برافر-بيغن هو اقتراح غير مقبول يُرسخُ الإجحاف التاريخي الذي تُمارسه الدولة ضدّ مواطنيها البدو. في ضوء ذلك، يدعو كلُّ من عدالة ومنتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، إلى جانب قادة المجتمع البدوي في النقب، المجتمع الدولي إلى حثّ الحكومة الإسرائيلية على القيام بما يلي:

- إلغاء مخطط برافر-بيغن والعلمية التشريعية الخاصة باقتراح القانون، كما أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة والبرلمان الأوروبي عام 2012؛
- الاعتراف بحقوق الأرض التاريخية للبدو العرب في النقب وبأسلوب حياتهم التقليدي؛ واحترام حقهم في اختيار مكان سكنهم الخاص دون فرض قيود تمييزية.
- تأسيس لجنة تشتمل على تمثيل مناسب من العرب البدو لتطبيق المخطط الرئيسي البديل الخاص بالقرى غير المُعترف بها، تُوفّر إطاراً مهنيّاً للاعتراف بالقرى غير المُعترف بها كخطوة بالغة الأهمية نحو معالجة الإجحاف التاريخي؛
- وقف سياسة هدم البيوت، عمليات الإخلاء، وأساليب التهجير القسري غير المُباشرة، بما في ذلك منع منالية الخدمات الأساسية والماء.

\* \* \*

<sup>5</sup> مكتب رئيس الوزراء، بيان صحفي، "المجلس الوزاري يُصدّق على توصيات الوزير بيني بيغن حول إضفاء طابع رسمي على وضع توطين البدو في النقب"، 27 كانون الثاني 2013.

<http://www.pmo.gov.il/english/mediacenter/spokesman/pages/spokebedu270113.aspx>

## خلفية

### 1. من هم العرب البدو الفلسطينيين في النقب؟

- **البدو** هم سكانٌ أصلائيون يقطنون صحراء النقب منذ القرن السابع، ويعيشون على أرض آبائهم ويتبعون نمط الحياة الزراعي.
- عام 1947، كان يعيش في النقب نحو 95,000 بدوي، وكانت ملكية الأرض مسجلة ومُنظمة ضمن نظام عشائري مُعقد. في أعقاب قيام دولة إسرائيل عام 1948، أُجبرَ 88% من البدو على الهرب خارج حدود الدولة الجديدة. أما من تبقى منهم، وعددهم 11,000، فقد تمّ تركيزهم ضمن منطقة السياج، وهي منطقة عسكرية مُغلقة تقع بين بئر السبع، عراد وديمونا.
- يُشكل البدو مواطنو إسرائيل اليوم، وعددهم 200,000، نحو 32% من عدد السكان في النقب، مع 70,000 يعيشون في 35 قرية "غير معترف بها"، خصوصاً ضمن منطقة السياج. يعود تاريخ كثير من القرى إلى ما قبل قيام الدولة عام 1948، في حين أنّ ما تبقى منها أُقيم تنفيذاً لأوامر الجيش الإسرائيلي سنوات الخمسين.
- تحاول إسرائيل، منذ ما يزيد عن 60 عاماً، تهجير واقتلاع البدو من أرض آبائهم وأجدادهم. كما تحاول إسرائيل، منذ عام 1969، تركيزهم ضمن عددٍ صغير من البلدات التي قامت الحكومة بتخطيطها، وإرغامهم على التمدّن من خلال قطع روابطهم التاريخية بأرضهم. تعتبر الدولة أولئك الذين بقوا في قرَاهم التاريخية "متعدّين على أراضي الدولة"، ولذلك فإنها تحرمهم، عمداً، من منالتيّة الخدمات الأساسية والبنية التحتية التي توفرها الدولة، بما في ذلك الماء، الكهرباء، شبكات الصرف الصحي، التعليم، الرعاية الصحية والطرق، كوسيلة ضغط عليهم كي يغادروا أرضهم.
- إنّ مخطّط برافر-بيغن يُهدّد العديد من التجمّعات البدوية بالتهجير القسريّ للمرة الثانية، والثالثة، بل وحتى الرابعة. يهدف المخطّط، أيضاً، إلى "حلّ" المطالب البدوية بالأرض لصالح الدولة. وفقاً لقادة مجتمعيّين بدو، يُطالب البدو بـ800,000 دونم (200,000 هكتار)، أو بنحو 5% من مساحة النقب الكلية. حسب تقرير بيغن، هناك 2,900 معلق لاستعادة أرض تبلغ مساحتها الكلية 589,000 دونم، إضافة إلى 347,000 دونم يمتلكها المجتمع البدويّ حالياً، و242,000 دونم لا تزال ضمن المساحة المُطالب باسترجاعها، وهي ليست مُلك المجتمع البدويّ حالياً.

### 2. التسلسل الزمنيّ والجدول الزمنيّ: من غولدبرغ إلى برافر إلى بيغن

- **23 كانون الأوّل 2007**: تعيين لجنة غولدبرغ لتقديم توصية للحكومة بشأن سياستها المتعلقة بتنظيم توطين البدو في النقب.<sup>6</sup>
- **11 كانون الأوّل 2008**: تقرير غولدبرغ يخلص إلى نتيجة مفادها أنّ البدو لا يتمتّعون بملكية الأرض في النقب، ولكنه يُوصي بالاعتراف بالقرى غير المُعترف بها "قدر الإمكان" بموجب المخطّط الرئيسيّ الإقليمي.
- **18 كانون الثاني 2009**: اعتماد تقرير غولدبرغ وتعيين لجنة تنفيذية (لجنة برافر).<sup>7</sup>
- **11 أيلول 2011**: تصديق الحكومة على مخطّط برافر.<sup>8</sup>
- **3 كانون الثاني 2012**: عرض مُسوّد مخطّط برافر (قانون تنظيم توطين البدو في النقب) أمام مجلس الوزراء.
- **كانون الثاني 2012**: الحكومة الإسرائيليّة تقرّر عقد "عملية استماع" لاحقة للوضع السائد حول مخطّط برافر المُصدّق عليه مع المجتمع البدويّ. تعيين الوزير بيني بيغن للإشراف على هذه العملية التي استمرّت ثلاثة أشهر.

<sup>6</sup> بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 2491، بتاريخ 28 تشرين الأوّل 2007.

<sup>7</sup> بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 4411، بتاريخ 18 كانون الثاني 2009.

<sup>8</sup> بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 3707، بتاريخ 28 أيلول 2011.

- 12 آب 2012: الحكومة الإسرائيلية تصدق على المخطط الرئيسي الإقليمي لمتروبوليتان بنر السبع، الذي يستوجب تدمير معظم القرى غير المعترف بها والتي يبلغ عددها 35 قرية، رغم الاعتراضات الشديدة.
- 27 كانون الثاني 2013: الحكومة تصدق على توصيات الوزير بيغن بشأن مخطط برافر وتطبيق التشريع.<sup>9</sup>
- 15 آذار 2013: رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو يوقع على اتفاقية الائتلاف الحكومي مع الأحزاب التي تستشكل الحكومة الجديدة، ما يعطي أفضلية وألوية لقانون مخطط برافر "المعدّل" (قانون برافر-بيغن).
- 6 أيار 2013: اللجنة الوزارية لشؤون التشريع تُصدّق على اقتراح قانون برافر-بيغن بثلاثة شروط.
- 27 أيار 2013: القراءة الأولى لاقتراح قانون برافر-بيغن في الكنيست.

### 3. برافر وبيغن: مقارنة

المسألة المطروحة	برافر ( 2011 )	بيغن (2013) * تم فرض شروط جديدة في 6 أيار 2013 <sup>10</sup>
الأهداف المعلنّة	حلّ توطين البدو؛ تسوية مطالب ملكية الأرض من قبل البدو؛ تطوير النقب لجميع سكانه.	حلّ توطين البدو؛ تنظيم ملكية الأرض من قبل البدو؛ حلّ مسألة توطين البدو على الأرض بموجب قرارات الحكومة؛ وتطوير النقب لجميع سكانه.
سريان التطبيق	للبدو فقط ولمنطقة جغرافية محدّدة.	تماماً مثل برافر.
المفهوم	تركيز المجتمع البدوي ضمن بلدات قائمة.	تماماً مثل برافر.
الجدول الزمنيّ للتطبيق	5 سنوات.	تماماً مثل برافر. * الآن 3 سنوات.
الاعتراف بالقرى	الاعتراف فقط بموجب المخطط الرئيسي الإقليمي*.	تماماً مثل برافر.
قائمة بأسماء القرى البدوية التي سيتم الاعتراف بها	لا توجد قائمة بأسماء القرى.	تماماً مثل برافر.
ملكية الأرض البدوية.	ليست هناك ملكية بدوية للأرض في النقب؛ إنّ أيّ تعويض يُعتبر بمثابة بادرة طيبة ويعتمد على التنازل عن الأرض المُطالب بها.	تماماً مثل برافر.
من هو المُطالب المؤهل؟	فقط الشخص الذي كان قد طالب بالأرض ما بين 2 أيار 1971 و 24 تشرين الأول 1979.	الشخص الذي طالب بالأرض في أيّ وقتٍ قبل 24 تشرين الأول 1979.

<sup>9</sup> بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 5347، بتاريخ 27 كانون الثاني 2013.

<sup>10</sup> تمت إضافة الشروط من قبل اللجنة الوزارية لشؤون التشريع عند التصديق على اقتراح قانون برافر-بيغن، بحسب تقارير إعلامية.



<p>تعويض بقطعة أرض و/أو بمال، يساوي حتى 62.5% من مساحة الأرض المطالب بها، مع وجود دليل (توقره الحكومة) على زراعة/استخدام الأرض عند تقديم المطالبة الأصلية. يكون هذا التعويض، في حدّه الأقصى، متاحاً فقط عندما يطالب جميع الأحفاد المشاركين في عملية التعويض بـ50% من الأرض أو أكثر.</p>	<p>تعويض بقطعة أرض و/أو بمال، يعادل حتى 50% من مساحة الأرض المطالب بها من قبل المؤهّلين بذلك. يكون هذا التعويض، في حدّه الأقصى، متاحاً فقط عندما يشارك جميع الأحفاد في عملية التعويض مع وجود دليل (توقره الحكومة) على زراعة/استخدام الأرض عند تقديم المطالبة الأصلية.</p>	<p><b>تعويض للمطالبين المؤهّلين الذين يعيشون على أرض آبائهم</b></p>
<p>تعويض بقطعة أرض حتى 25% من الأرض المطالب بها + تعويض ماليّ عن القيمة المتبقية. إنّ هذا التعويض، في حدّه الأقصى، متاحاً فقط عندما يتمكن الأحفاد المشاركون في العملية من المطالبة بـ50% من الأرض أو أكثر. إذا كانت المساحة الإجمالية أقلّ من 50%، يكون التعويض ماليّاً فقط.</p>	<p>تعويض ماليّ فقط يصل إلى 50% من الأرض المطالب بها من قبل المؤهّلين بذلك، وهي ليست ملّكاً للدولة.</p>	<p><b>تعويض للمطالبين المؤهّلين الذين كانوا مهجرّين داخلياً من أرضهم</b></p>
<p>تماماً مثل برافر.</p>	<p>التعويض مشروطاً بانتقال المطالب إلى إحدى البلدات المُعترف بها.</p>	<p><b>شروط تسلّم التعويض</b></p>
<p>تماماً مثل برافر.</p>	<p>لا يُمكن المطالبة بتعويض.</p>	<p><b>ماذا لو رفضت المحكمة ملكية الأرض؟</b></p>
<p>تماماً مثل برافر.</p>	<p>في حال اختار المطالب عدم المشاركة في الإطار القانوني للتعويض، وتمّ إصدار قرار المحكمة بعد فترة تطبيق القانون، فإنّ ملكيته لن تلقى اعترافاً حتى إذا كانت المحكمة قد منحتة ذلك. ولكن، يكون المطالب مؤهّلاً للحصول على تعويض.</p>	<p><b>ماذا لو كانت المطالب بملكية الأرض عالقة في المحكمة؟</b></p>
<p>تماماً مثل برافر. <b>* يجب تقليص النفوذ القضائي الخاص بالمنطقة.</b></p>	<p>مُحدّدة في خريطة (الملحق 1 في اقتراح القانون). لا يُسمح بالتعويض بقطعة أرض خارج المنطقة المُحدّدة.</p>	<p><b>مناطق للتعويض بقطعة أرض</b></p>
<p>تماماً مثل برافر.</p>	<p>في إمكان الدولة وحدها فقط تقديم جميع الأدلة التي تُثبت ملكية الأرض الفعلية (ويتعلّق ذلك بنوع وقيمة التعويض).</p>	<p><b>الدليل</b></p>
<p>مثل برافر، مع جلسات استماع حول الأمور التقنيّة فقط.</p>	<p>أوامر إخلاء إداريّة (مقابل دعاوى الإخلاء المُقدّمة إلى</p>	<p><b>الإطار القانوني للإخلاء</b></p>

	المحكمة بموجب الإطار القانوني الوطني). لا جلسات استماع.	
من سيتلقى أوامر إخلاء؟	أي شخص لا يتعاون مع القانون، وأي شخص يتعاون ولكن لا يُلبي الشروط التي حدّتها السلطات.	تماماً مثل برافر.
أساليب التطبيق	"قوة معقولة" بمساعدة الشرطة.	تماماً مثل برافر.
الجرائم الجنائية	تهمة جنائية مُحتملة، وسجنٌ لمدة سنتين كحدّ أقصى عقوبة لعدم الانصياع لأمر الإخلاء.	تماماً مثل برافر.
دور الجهاز القضائي	محكمة مُجرّدة من سلطات المراجعة القضائية بشأن أوامر الإخلاء. المراجعة القضائية تقتصر على الأمور التقنية فقط.	تماماً مثل برافر.
دور رئيس الوزراء	يتمتع رئيس الوزراء بحرية تصرف كاملة في تطبيق وتنفيذ المخطّط.	تماماً مثل برافر.
المساحة التي يجوز للبدو الإقامة فيها مستقبلاً	مُحدّدة حسب الخريطة (المُلحق 1 في قانون مخطّط برافر). لا يجوز توطين البدو خارج البلديات المُعترف بها في المنطقة المُحدّدة.	تماماً مثل برافر. <b>* يجب تقليص النفوذ القضائي الخاص بالمنطقة.</b>

#### 4. برافر-بيغن: في الممارسة العملية

تُبيّن الحالتان 1 و 2 تأثير المخطّط الرئيسي الإقليمي لمدينة بئر السبع، المؤسسة التخطيطية لمُخطّط برافر-بيغن، على الاعتراف المُحتمل بقري قائمة غير مُعترف بها. تُبيّن الحالة 3 إخفاق مُخطّط برافر-بيغن في معالجة الإجحاف التاريخي.

##### الحالة 1: قريتا عتير وأم الحيران غير المُعترف بهما

عتير وأم الحيران هما قريتان توأمان تقعان قرب بلدة مینار اليهودية وضاحية حورة البدوية. تأسست بموجب أمر صادر عن الجيش الإسرائيلي عام 1956، عندما تمّ نقلُ سگان القرى، قسراً، إلى هناك من أرضهم الأصلية في خربة زباله، التي كانوا يزرعونها على مدار قرون. حدّد المخطّط الرئيسي الإقليمي لمدينة بئر السبع هاتين القريتين، اللتين تأويان 1,000 شخص، أنهما موقعان لتوسيع غابة يتير ولتطوير بلدة الحيران اليهودية بالكامل، على التوالي. يُمثل عدالة سگان هاتين القريتين أمام المحاكم الإسرائيلية وسلطات التخطيط على عدّة مستويات. الاعتراف: مرفوض.

##### الحالة 2: قرية العراقيب غير المُعترف بها

العراقيب هي قرية قديمة تقع على بُعد 10 كيلومترات شمال بئر السبع. حدّد المخطّط الرئيسي الإقليمي لمدينة بئر السبع القرية، التي تأوي 350 شخصاً، كموقع لمشروع تشجير تابعين للصندوق القومي اليهودي: غابة السُفراء وغابة God-TV. أقدمت الدولة حتى الآن على هدم العراقيب 50 مرّة. الاعتراف: مرفوض.



### الحالة 3: مصادرة أرض العزازمة

عام 1953، أقدم الجيش الإسرائيلي على تهجير أفراد عشيرة العزازمة من أرض آبائهم غرب النقب. تمّ ترحيلهم إلى موقعهم الحاليّ، وصادرت الدولة 200,000 دونم من أرضهم. نظراً لأنّ الأرض كانت قد صودرت، فإنّ قبيلة العزازمة منعت من المطالبة بالأرض سنوات السبعين. استحقاق المطالبة بالأرض بموجب اقتراح قانون برافر-بيغن: مرفوض.



**THIS PROJECT IS FUNDED BY THE EUROPEAN UNION**

**المشروع مُموّل من قِبَل الاتّحاد الأوروبيّ**

تقع المسؤولية الحصريّة عن مضامين هذه الورقة على عدالة ومنتدى التعايش السلميّ في النقب من أجل المساواة المدنيّة، وهي لا تعبّر، بأيّ شكلٍ من الأشكال، عن آراء الاتّحاد الأوروبيّ.